

تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ٢٩/٤/١٤٢١هـ بالموافقة
على هذا التنظيم .
ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٠٨) وتاريخ
٢٥/٥/١٤٢١هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمم المتحدة

قرار رقم (١٠٧) وتاريخ ٢٩/٤/١٤٢١هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٧٣٧٤/ر) وتاريخ ١٤/٤/١٤٢١هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس القوى العاملة رقم (٧٨٠/ق ع) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤١٩هـ ومرافقه محضر مجلس القوى العاملة المتضمن التوصية بإنشاء صندوق تأهيل وتوظيف القوى العاملة الوطنية في القطاع الخاص.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبعد النظر في البند (رابعاً) من قرار مجلس الشورى رقم (٦٦/٤٩) وتاريخ ١٣/٢/١٤١٩هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٢٦١) وتاريخ ٢١/٨/١٤٢٠هـ ومرافقه مشروع تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية.

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٢١/٣) وتاريخ ٧/٤/١٤٢١هـ.

يقرر مايلي:

- ١ - الموافقة على إنشاء صندوق لتنمية الموارد البشرية حسب التنظيم المرافق.
- ٢ - فرض رسم سنوي مقداره (١٠٠) مائة ريال عند إصدار أو تجديد إقامات العمالة الوافدة، ورسم سنوي مقداره (٥٠) خمسون ريالاً عند إصدار رخص العمل أو تجديدها للعمالة الوافدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الملك عبدالعزيز آل سعود
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

(٢)

- ٣ - إيداع الرسمين المشار إليهما في الفقرة (٢) أعلاه في حساب خاص لدى مؤسسة النقد العربي السعودي لصالح صندوق تنمية الموارد البشرية ويصرف منه بقرارات من مجلس إدارته.
- ٤ - تقوم وزارة الداخلية (المديرية العامة للجوازات) بتحويل الرسمين المشار إليهما. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بالفقرتين (٢) و (٣) أعلاه صيغته مرفقة بهذا.

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز
رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ٧ / ب / ٥٦٧٣
التاريخ : ٩ / ٥ / ١٤٢١ هـ
المرفقات : ٨

برقية

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

حفظه الله

ورئيس مجلس القوى العاملة

- نسخة لوزارة الدفاع والطيران .
- نسخة لمجلس الشورى .
- نسخة لوزارة الخدمة المدنية .
- نسخة لوزارة التجارة .
- نسخة لوزارة الإعلام .
- نسخة لوزارة الصناعة والكهرباء .
- نسخة لوزارة المالية والإقتصاد الوطني .
- نسخة لوزارة التخطيط .
- نسخة لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية .
- نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء .
- نسخة لديوان المراقبة العامة .
- نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء .
- نسخة للأمانة العامة للمجلس الاقتصادي الأعلى .

أبعث لسموكم الكريم طيه مايلي :

أولاً - نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٠٧) وتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٤٢١ هـ
القاضي بما يلي :-

- ١ - الموافقة على إنشاء صندوق لتنمية الموارد البشرية حسب التنظيم المرفق بالقرار .
- ٢ - فرض رسم سنوي مقداره (١٠٠) مائة ريال عند إصدار أو تجديد إقامات العمالة الوافدة، ورسم سنوي مقداره (٥٠) خمسون ريالاً عند إصدار رخص العمل أو تجديدها للعمالة الوافدة .
- ٣ - إيداع الرسمين المشار إليهما في الفقرة (٢) أعلاه في حساب خاص لدى مؤسسة النقد العربي السعودي لصالح صندوق تنمية الموارد البشرية ويصرف منه بقرارات من مجلس إدارته .
- ٤ - تقوم وزارة الداخلية (المديرية العامة للجوازات) بتحصيل الرسمين المشار إليهما .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

ثانياً - نسخة من المرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ٥/٥/١٤٢١هـ الصادر بالمصادقة على ما تضمنته الفقرتان (٢, ٣) من قرار مجلس الوزراء سالف الذكر.
وأرجو تكرم سموكم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزیز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

تنظيم صندوق تنمية الموارد البشرية

(المادة الأولى)

إنشاء الصندوق :

يؤسس بمقتضى هذا التنظيم صندوق يسمى « صندوق تنمية الموارد البشرية » ويختص بتسهيل توظيف المواطنين وتدريبهم وتشجيعهم على العمل في القطاع الخاص وتكون له الشخصية الاعتبارية، ويتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ويمثله رئيس مجلس إدارته ويكون مركزه الرئيسي في مدينة الرياض، وللصندوق في سبيل مزاولة نشاطه أن ينشئ فروعاً أو يعين وكلاء في مدن أخرى.

(المادة الثانية)

أهداف واختصاصات الصندوق :

يهدف الصندوق إلى دعم جهود تأهيل القوى العاملة الوطنية وتوظيفها في القطاع الخاص، وله في سبيل تحقيق أهدافه القيام بما يلي:

- ١ - تقديم الإعانات من أجل تأهيل القوى العاملة الوطنية وتدريبها وتوظيفها في القطاع الخاص .
- ٢ - المشاركة في تكاليف تأهيل القوى العاملة الوطنية وتدريبها على وظائف القطاع الخاص ويحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة هذه المشاركة، وتدفع النسبة المتبقية من قبل صاحب العمل المستفيد من تأهيل المتدرب.

٣ - تحمل نسبة من راتب من يتم توظيفه في منشآت القطاع الخاص بعد تأهيله وتدريبه وكذلك من يتم توظيفه في هذه المنشآت بالتنسيق مع الصندوق، ويدفع صاحب العمل النسبة المتبقية من الراتب، ويكون تحمل الصندوق لهذه النسبة لفترة لا تزيد على سنتين ويقوم مجلس الإدارة بوضع الشروط اللازمة لصرفها.

٤ - دعم تمويل برامج ميدانية ومشاريع وخطط ودراسات تهدف لتوظيف السعوديين وإحلالهم محل العمالة الوافدة.

٥ - تقديم قروض لمنشآت تأهيل وتدريب القوى العاملة الوطنية الخاصة التي تؤسس في المملكة والمنشآت القائمة بغرض توسعة نشاطها أو لإدخال الأساليب الحديثة عليها.

(المادة الثالثة)

مصادر تمويل أنشطة الصندوق :

- ١ - الرسوم التي تقررها الدولة لصالح الصندوق. (١)
- ٢ - الإعانات التي تقدمها الدولة.
- ٣ - المنح والهبات والمساعدات والأوقاف التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
- ٤ - العائد من استثمارات الصندوق لموارده.
- ٥ - أجور الخدمات وما يقوم بتحصيله في سبيل ممارسة نشاطه في مجال الإقراض.

(١) صدر المرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ٥/٥/١٤٢١هـ والذي يقضي بما يلي:

أولاً - فرض رسم سنوي مقداره (١٠٠) ريال عند إصدار أو تجديد إقامات العمالة الوافدة، ورسم سنوي مقداره (٥٠) خمسون ريالاً عند إصدار رخص العمل أو تجديدها للعمالة الوافدة.

ثانياً - إيداع الرسمين المشار إليهما في البند (أولاً) أعلاه في حساب خاص لدى مؤسسة النقد العربي السعودي لصالح صندوق تنمية الموارد البشرية، ويصرف منه بقرارات من مجلس إدارته.

(المادة الرابعة)

ضوابط منح القروض :

- ١ - إجراء تقويم للجدوى الاقتصادية لبرامج ومشروعات التدريب قبل إقراض المنشأة، مع مراعاة الأهداف العامة للصندوق.
- ٢ - الحصول على ضمانات كافية من المنشأة التي يقرضها تتناسب وحجم التمويل الذي يقدمه الصندوق.
- ٣ - لا يتجاوز مبلغ القرض المقدم لأي برنامج أو مشروع في منشأة واحدة نسبة (٢,٥%) من المبالغ المخصصة للقروض في الميزانية السنوية للصندوق، وكذلك نسبة (٣٠%) من التكلفة الإجمالية للمشروع المقترض له.
- ٤ - مراقبة تنفيذ البرامج والمشروعات التي يقرضها للتأكد من أنها تسير سيراً منتظماً حسب الخطة المحددة لها وتقديم مشورته للمنشآت فيما يتعلق بالمشكلات والصعوبات التي تتعرض لها هذه البرامج والمشروعات، وتتم هذه الرقابة عن طريق الحصول على تقارير دورية عن سير العمل في تلك البرامج والمشروعات والقيام بزيارات تفتيشية لها.

(المادة الخامسة)

السنة المالية للصندوق ومصاريف التشغيل :

- ١ - السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للدولة.
- ٢ - تمول نفقات الصندوق الإدارية لكل سنة من إيراداته على ألا تتجاوز تلك النفقات نسبة محددة من إيراداته يقررها مجلس الإدارة.

(المادة السادسة)**مجلس إدارة الصندوق :**أولاً - يتكون مجلس إدارة الصندوق على النحو الآتي :^(١)

- ١ - وزير العمل
- رئيساً
- ٢ - عضوية ممثلين عن كل من : وزارة المالية ، ووزارة الاقتصاد والتخطيط ، ووزارة التجارة والصناعة ، ووزارة المياه والكهرباء ، والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ، ومعهد الإدارة العامة .
- ٣ - ثلاثة أعضاء يمثلون القطاع الخاص ، يرشحهم وزير التجارة والصناعة ، ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء .
- ويحدد الرئيس من ينوب عنه من الأعضاء في حالة غيابه .
- ثانياً - تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات .

(المادة السابعة)**إختصاصات مجلس إدارة الصندوق :**

- ١ - إقرار توسيع مهماته لتشمل إعادة تأهيل المواطن السعودي وتدريبه .
- ٢ - إقرار الهيكل التنظيمي .
- ٣ - إصدار جميع اللوائح اللازمة لعمل الصندوق وإدارته ، بما في ذلك اللوائح المالية واللوائح الخاصة بموظفي الصندوق، وذلك بما يمكنه من تحقيق أهدافه .
- ٤ - تكوين اللجنة التنفيذية للصندوق ، وتعيين المدير العام وتحديد صلاحياته .
- ٥ - إصدار ميزانية تقديرية لنشاط الصندوق ونفقاته الإدارية لكل سنة مالية ، ويحدد مجلس الإدارة القواعد التي تتبع في حال نقص الإيرادات أو زيادة المصروفات عما هو مقدر .

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٢٥/٩/٤هـ بتعديل الفقرة أولاً حسب هذا النص وكان نصها :

أولاً - يتكون مجلس إدارة الصندوق على النحو الآتي :

- ١ - وزير الداخلية رئيس مجلس القوى العاملة
- رئيساً
- ٢ - وزير العمل والشؤون الاجتماعية
- نائباً للرئيس
- ٣ - عضوية ممثلين عن كل من : وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، ووزارة التخطيط ، ووزارة الصناعة والكهرباء ، ووزارة التجارة ، والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ، ومعهد الإدارة العامة ، والأمانة العامة لمجلس القوى العاملة .
- ٤ - ثلاثة أعضاء يمثلون القطاع الخاص ، يرشحهم وزير التجارة، ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء .

٦ - تعيين مراجع حسابات من بين المراجعين المرخص لهم، وتحديد أتعابه ومدة عمله.

٧ - رفع الحساب الختامي والتقرير السنوي عن نشاط الصندوق لمجلس الوزراء.

(المادة الثامنة)

١ - تتمتع القروض التي يمنحها الصندوق بالمزايا والضمانات المقررة لحقوق الخزينة العامة.

٢ - يقوم ديوان المراقبة العامة بمراجعة حسابات الصندوق ومراقبتها وفقاً لهذا التنظيم وإجراءات الصندوق.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا التنظيم^(١) في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

(١) نشر هذا التنظيم بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٠٨) وتاريخ ٢٥/٥/١٤٢١هـ